محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجـــي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشـــيدات

المميـــزة:- شـــركة الأردن الدولية للتأمين م.ع.م/ وكيلها المحامي ناصر خريسات.

المميـــز ضدها:- شركة الكهرباء الوطنية م.ع.م/ وكيلتها المحامية رنا أبو شرار.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٨٩٩) بتـاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان فـي الطلـب رقـم (٢٠١٤/٣٧٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ المقدم لرد الـدعوى الـصلحية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٣/١٧٨٢٠) قبل الدخول بالأساس لعلة وجود شرط التحكـيم) ورد الطلـب رقـم (٢٠١٤/٣٧٣) شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية المتوجب دفعها وإرجـاء البـت وأتعـاب المحاماة إلى حين الفصل بالدعوى الأصلية وإعادة ملف القضية إلـى محكمـة الدرجـة الأولى للسير في الدعوى الأساس وحسب الأصول .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أســباب التمييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما قررت أن الطلب المقدم من قبل المميزة مردود شـكلاً علـى أساس أنه لم يتم دفع مبلغ (١٠٠) دينار كرسم مقطوع عند تقديم طلب لرد الـدعوى لوجود شرط التحكيم إعمالاً لأحكام المادة (٧/هـ) من جدول رسوم المحاكم.

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه وخلافاً لأحكام المادة (٢) مـــن قـــانون التحكيم .

٣- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة (٧/هـــ) من جدول رســـوم المحـــاكم على الطلب موضوع الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة عندما لم تستند إلى نص قانوني يقضي برد الطلب شكلاً لعدم دفـــع مبلغ (١٠٠) دينار مقطوع عن طلب التحكيم .

٥- وبالتناوب، فإنه لا علاقة للمميزة بالنظام المحاسبي ولا بد لها بتحديد مقدار الرســـوم التي تستوفى عن الطلبات والدعاوى وإنها تقوم بدفع ما يطلب منها بموجب رقم أمـــر القبض المحاسبي يظهر على وصول المقبوضات رقم (٦٥٧٨٧٠٤) الذي دفع رســـم الطلب بموجبه وهو نظام الكتروني مبرمج وفق نظام رســـــــوم المحاكم والجـــدول الملحق به.

٦- وبالتناوب، وحيث إن الرسوم المدفوعة حسب نظام مبرمج وفق نظام رسوم المحـــاكم والجدول الملحق به فإنه كان ينبغي عدالة في حال ارتابت المحكمة بهذه النقطة تكليف المميزة بدفع الرسوم وليس رد الطلب المقدم منها شكلاً.

٧- أخطأت المحكمة عندما قررت أن الرسم المدفوع والذي تم دفعه لا يعتبر جزءاً مـــن الرسوم الواجب دفعها .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١١/١٥ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طلبـــت فـــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمـــــييز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة الكهربـــاء الوطنيـــة المـــساهمة العامـــة المحـــدودة أقامـــت الـــدعوى الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٣/١٧٨٢٠) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شـــركة الأردن

الدولية للتأمين م.ع.م للمطالبة ببدل كافة الأضرار والتكاليف المادية والتعويض عن كافة الأضرار والخسائر المباشرة وغير المباشرة أو الخسائر التبعية والكسب الفائت التي لحقت بالمدعية من جراء تعطل الوحدة الغازية الأولى في محطة توليد السمرا مما أدى إلى خروج الوحدة الغازية الأولى (GTI) من الخدمة حسبما يقدره أهل الخبرة والمقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠٠) دينار للأسباب الواردة بلائحة الدعوى.

أثناء السير بالدعوى تقدمت المدعى عليها بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لوجود شرط التحكيم سجل تحت رقم (٣٧٣/ط/٢٠١٤) .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٣٧٣/ط/٢٠١٤) قضت فيه قبول الطلب رقم (٣٧٣/ط/٢٠١٤) لوجود شرط التحكيم ورد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترضَ شركة الكهرباء الوطنية بهذا القرار فطعنت فيه بالاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٤٨٩٩) قضت فيه رد الاستئناف شكلاً لعدم دفعه الرسوم القانونية المتوجب دفعها حين الفصل بالدعوى الأصلية.

lawpedia.jo

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز بعد حصولها على إذن التمييز رقم (٢٠١٥/٢٥٢٥) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦.
ثم قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية ورد التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز.

<u>بالرد على أسباب التمييز</u> وما ورد في اللائحة الجوابية المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لعدم دفعه الرسوم القانونية حيث لم يتم دفع مبلغ (١٠٠) دينار رسم مقطوع عند تقديم طلب برد الدعوى لوجود شرط التحكيم .

في ذلك نجد إنه يستفاد من المادة (٦) من نظام رسوم المحاكم قد نصت على أنه لا يجوز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى

أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنهـا مقدماً .

وحيث نجد إن الاستئناف الواقع على القرار الصادر عن محكمة الـصلح المتعلـق بهذه الدعوى والمتضمن قبول طلب شرط التحكيم ورد دعوى المدعية أن المميزة قامـت بدفع رسم قيدية بواقع دينارين عند استئنافها القرار.

وحيث إن الرسوم الواجب استيفاؤها عن الدعوى مدار البحث التي ردت هي رسوم الدعوى بالمعنى المقصود بالمادتين (٤و٦) من نظام الرسوم .

أما رسوم القيدية فهو رسم مقطوع محدد بالمادة (١٧) بواقع دينارين عن كل درجة من درجات المحاكم أو الطعن غير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسـوم مما ينبني على ذلك أن رسم القيدية ليس جزءاً من رسوم الدعوى (تمييز حقوق هيئة عامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠) وانه يستحق على الطعن الاستئنافي مبلغ مئة دينار .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فإن قرارها في محله مما يـستوجب رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـ الـمـوافـق ٢٠١٦/٣/٢٤م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو عضـــــو

نائب الرئـــيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك